بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على معدن رحمته ومظهر قدرته محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعاديهم أجمعين أبد الآبدين ودهر الداهرين أما بعد فيقول العبد الفقير الحقير محمد بن جعفر بن سليم القراجه داغي أن هذه ذخيرة في أحكام الصوم رتبته على مقدمة ومباحث وخاتمة

في بعض من آدابه وفضائله وما فرض لأجله فقد روي في الكافي أنه سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصوم فقال إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه وأراد أن يذوق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وفيه في مكاتبة محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة وروي أيضا صوموا تصحوا وعن أبي عبد الله عليه السلام من صام يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله تعالى ما أطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له وفيهما عنهما عليهما السلام أنه قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به وعن النبي صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى الله ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقال الجابر عن أبي جعفر

وفي كتاب دية

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله صلى الله عليه واله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه واله ما اشد هذه الشروط وفيما عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان
ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا
يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم
والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا ووعيدا

في تعريف الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية والقربة من طلوع

الفجر الثاني الى زوال الحمرة المشرقية عن قمة الراس حقيقة او حكما كمن اكل او شرب
ناسيا فانه في حكم من كف والمراد من الكف حفظ النفس وضبطها عن المفطرات
وهنا فصول   في النية وما يتعلق بها واعلم ان النية هو القصد البسيط الداعي
للفعل المقارن له وهي بمنزلة الروح في العمل السارية في جميع اجزائه فلا يجب تعيين
الصفات المنوي خاصة به بحسب الوقت كالوجوب والندب والاداء والقضاء
كما لا يجب تعيين نفس المنوي المتعين بحسب الوقت فيكفي مطلق الصوم في صوم   قصد
شهر رمضان من غير اضافة شهر رمضان اليه وكذا النذر المعين والمندوب المعين
كصوم ايام البيض والايام الثلثة في كل شهر والقضاء المعين بالنذر او لضيق الوقت
اما الموسعة كالكفارات والقضاء والمنذور وغيرها مما يصح اتيان كل منها
في الوقت فيجب تعيينها بالنية ليصح توجه القصد اليها ويجب تبييت النية من الليل

الواجب المعين من اي جزء منه كان من اوله الى طلوع الفجر الثاني فلو اخرها عنه عمدا لم يصح
الصوم ويصح فيما لو اخرها نسيانا او جهلا الى ما قبل الزوال الذكر الى الزوال فبعده لا يصح مطلقا
وفي الواجب الموسع يجوز تاخيرها الى الزوال ولو عمدا فيقصد الصوم كلما اراد من الوقت
ان لم يات بما ينافيه والمندوب منه وقته الى اخر النهار لقدر ما يعتد به من الوقت
ويصدق به الصوم ما لم يرتكب المنافي ولا يجوز العدول بالنية من المتعين بالاصالة الى غيره
مطلقا كالعدول من المتعين بالعرض الى غير المتعين مثل العدول من صوم شهر رمضان
الى صوم النذر المعين وغيره ومن معين النذر الى غيره مطلقا ويجوز العكس فيهما بل يجب
وكذا لا يجوز العدول من الواجب الغير المعين الى مثله والى المندوب ومن المندوب الى
مثله لكن يجوز العدول من المندوب الى غيره من الواجبات ومن نوى في شهر رمضان صوما
غيره جهلا او نسيانا او اشتباها يجزي عن شهر رمضان بلا خلاف وكذلك في صورة
العمد على الاصح والترك احوط ولو صام المسافر في شهر رمضان صوما غيره لا يصح
الا قوى كالاصل   في صيام يوم الشك فمن صامه بنية انه من شعبان اجزء
من شهر رمضان ان تبين انه منه والا عن شعبان ومثله ما لو صامه بنية القضاء والنذر
وغيرهما من الواجبات ثم ظهر انه من شهر رمضان فانه يجزيه عنه تفضلا من الله تعالى ولو
صامه على انه من شهر رمضان من غير امارة تدل عليه لا يجزي عنه ولا عن غيره ولو صامه
مرددا بين الوجوب والندب باعتبار كونه من شهر رمضان وكونه من شعبان فالاقوى
الصحة والاجزاء عن شهر رمضان ان ظهر كونه منه كما لو صام من غير قصد الوجوب او
الندب ولا الترديد ومن نذر صوم يوم الشك ولم يصمه عمدا او صام ثم افطر عمدا
ثم ظهر ان اليوم من شهر رمضان يلزمه قضاؤه وكفارة النذر خاصة لحنثه اياه على

على اعتقاده ونسيه فصامه عن القضاء وافطر بعد الزوال ثم تبين خلافه فانه يلزمه كفارة
القضاء من علق صومه على مشيئة الغير ان كان صوريا ظاهريا وهو في نفسه جازم
عليه فلا بأس وان كان حقيقيا بحيث ان شاء ذلك الغير صام والا فلا ووقعت
مشيئته في وقت يجوز تأخير النية اليه كما نشاء في الواجب المعين قبل طلوع الفجر
في الموسع قبل الزوال وجزم به صح والا فلا وان علق على مشيئته تعالى صح مطلقا
لعدم منافاته الجزم في النية لان المراد من التعليق دفع الموانع المتوهم ورودها
بحوله تعالى ومثله ما لو جزم في النية وخاف من ورود الموانع فلم تقع كالصائم يتردد
انه لو ازداد احتمال انها تحيض او احتمال انه يكون عيد الفطر فلم تقع المحتمل فانه
صحيح لجزمه على الصيام وانما التردد من ذكر المنافيات وما وقعت ومن قصد الكف
عما لا يتمكن من فعله من المفطرات كالنكاح بالنسبة الى العنين والاكل بالنسبة الى
من يتضرر به يكفي فيه الكف الحكمي بانه لا يفعل وان تمكن والمريض الذي يضره الاكل
ان صام وكان الصوم المقصود بالاصالة وان لزمه تركه لضرره صح صومه وان
كان مقصوده الاصلي الاحتراز عن المضر وقصد الصوم انما هو بتبعيته لا يصح لعدم
الاخلاص الذي هو روح العبادة والنية والواجب والمندوب في هذا على السواء
صوم الصبي المميز صحيح كسائر عباداته يستوجب الجزاء والثواب وان
لم يستحق بتركه العقاب تفضلا من الله سبحانه والاغماء المستوعب للوقت يسقط
التكليف مطلقا ولا يتعقبه القضاء الا فيما قصد قبل الوقت الافطار فيه وعرض له
الاغماء بفعله واختياره باكل شيء يوجب الاغماء بعقبه فيلزمه القضاء على الاحوط
والاقوى وان استوعب بعضا من الوقت اولا او وسطا او اخرا فلا قضاء ايضا

عمداً

الا ان يكون الاغماء بسببه او قاصدا للافطار مفيقا في اول الوقت ثم عرض له الا

بفعله او من الله فعليه القضاء والسكران لا يصح صومه كالمغمى عليه لانتفاء العقل والتميز

فيهما اللذين لا يتحقق التكليف بدونهما سواء استوعب سكره الوقت ام كان في اوله او

وسطه او اخره سواء نوى الصوم قبله ام لا وسواء كان من فعله وبسببه او بسبب غيره

لكن يجب عليه القضاء ان كانت نفسه السبب في عروضه مطلقا او كان السبب غيره ولكن ما

نوى الصيام قبله والا فلا قضاء والمكره للامساك بحيث لو زال عنه الاكراه لافطر لا

يصح صومه والا فيصح مع النية والقربة والا فلا والكافر بجميع انواعه لا يصح صومه كسائر

العبادات لانتفاء القربة والاخلاص عنه ومن روح النية التي هي روح العمل وبعد

اسلامه يسقط عنه قضاء ما فات عنه تفضلا منه تعالى الا المرتد فيقضي ما فات زمان

ردته ان اسلم وقبل توبته تنبيه تكفي نية واحدة لجميع شهر رمضان اول ليلته

بحيث لو سهى او نسي او ترك نيته يوم منه تجزيه النية السابقة   فيما يجب الامساك

عنه وما يلحقه وما يكره وما يتبعهما من الاحكام وفيه فصول   انه يجب على الصائم

ان يمسك عن عشرة اشياء   الاكل الشرب بالمعتاد وغيره كالتراب والحصى

الخزف و   وعصارة الاشجار   الجماع قبلا ودبرا امراة ورجلا فاعلا

ومفعولا وكذلك وطي الميت والبهيمة وادخال الذكر في فرج ملفوفا بخرقة   انزال

المني ولو بالملاعبة والملامسة والقبلة وبالنظر والاصغاء الى صوت امراة او غلام مع

قصد الامناء فيهما معتادا كان بالامناء ام لا نعم من نظر او اصغى الى امراة محرمة

او محللة لا لقصد الامناء ولا اعتياده فسبقه المني بغير اختيار لا يضر صومه   ايصال

الغبار الى الحلق غليظا كان ام غيره بالاختيار وامكان الاحتراز عنه فلو وصل الى حلقه

بغير اختيار فلا بأس به وشمّه الدخان بلا نفاذ وست في البطالة مع الاختيار وعدمه مع عدمه

والارتماس لا تفسد مطلقا تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر معاودة النوم

جنبا الى طلوع الفجر الكذب على الله والرسول والائمة صلى الله عليه وعليهم الارتماس

ولو بالرأس خاصة على الاقوى الحقنة بالمائع فيما يوجب القضاء والكفارة

وهو سبعة الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا والاستمناء مع الامناء وبأي نحو كان

من الملامسة والتخيل وغيرهما وايصال الغبار الى الحلق بالاختيار وتعمد الكذب على الله

والرسول والائمة صلى الله عليه وعليهم وتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ونومه النوم مع عدم

قصد الغسل الى طلوع الفجر والنومة الثالثة بعد الانتباهتين الى الفجر وهنا مسائل

الاولى ان كفارة شهر رمضان خصال ثلث مخيرة وهي عتق رقبة مؤمنة وصيام

شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا الثانية ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب

الخصال جمعا لمن افطر بمحرم في شهر رمضان والاقوى عدم الوجوب بل يستحب وان

كان الجمع احوط الثالثة لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان والنذر المعين و

قضاء شهر رمضان بعد الزوال وصوم الاعتكاف الواجب بنذر وشبهه و

بالشروع في اليوم الثالث اجماعا وكفارة النذر ككفارة شهر رمضان ان كان متعلقه

مما يترجح دينا فعلا كالطاعات وتركا كالمحرمات والمكروهات وان كان له

رجحان دنيوي فكفارته كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام

ثلثة ايام الرابعة لا يجب ادراك الفجر متطهرا الا في صوم شهر رمضان وقضائه

فيلزم على غير المدرك في الاول امساك ذلك اليوم فيما سيطل على ما سيأتي وان

لزمه القضاء او الكفارة معه وفي الثاني يفطر ذلك اليوم ويصوم يوما آخر اما المنذر

فلا يجب فيه اجماعا كغير الواجبات المعينة وغيرها على الاقوى الثانية الحائض والنفساء في
حكم الجنب في وجوب الغسل قبل الفجر ان طهرتا قبله بمقدار الغسل فما خلاله يجب عليهما القضاء
مع امساك ذلك اليوم دون الكفارة والمستحاضة تقدم غسل الفجر عليه وجوبا وتفعل غسل اليوم
واما الاغسال النهارية قبله او الآتية كغسل المغرب والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وسائر
الاعمال الواجبة لها ليست شرطا في صحة الصوم السادسة يجب التيمم بدل الغسل مع تعذره
قبل الفجر لكن لم يجب عليه تداركاته السابعة من نام بعد الجنابة ناويا للغسل حتى طلع
الفجر فلا شيء عليه ومن نام بعد انتباهته يمسك ذلك اليوم وعليه القضاء ومن نام بعد انتباهتين
انتباهتين
فعليه الكفارة معهما كالنائم القاصد ترك الغسل مطلقا فيما يوجب القضاء خاصة
وهو سبعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر قادرا عليها ثم ظهور خلافه والافطار اعتمادا
على اخبار مخبر بعدم طلوع الفجر وليس ممن يعتمد على اخباره شرعا ثم تبين طلوعه وقت
الافطار وترك العمل بقول مخبر بطلوعه ظنا منه كذبه والافطار اتكالا على مخبر
بدخول الليل فتبين فساده والافطار توهما لدخول الليل بالظلمة فتبين خلافه و
تعمد القيء وان ذرعه فلا شيء ودخول الماء الى الحلق للعابث والمتبرد او المتمضمض للنافلة
من الصلوة على الاصح ومعاودة الجنب للنوم ثانيا ناويا للغسل حتى طلع الفجر و
الامناء بالنظر لشهوة وليس من عادته ذلك سواء كان المنظور اليه محللا او محرما
وهنا مسائل الاولى ان من تيقن سعة الوقت للجماع والغسل فواقع فلا باس
اجماعا كما لو تيقن ضيقه فجامع يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة وفي ظن سعة
ان راعاه فلا شيء عليه والا فعليه القضاء فيجب الثانية من اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عامدا فالاقوى سقوط الكفارة وثبوت القضاء الثالثة لو طلع الفجر وفي فمه

شيء من الطعام لفظه ولو ابتلعه عمداً لزمه القضاء والكفارة ولو امسكه لتحقيق الأمر من الفجر فبلعه سهواً لا يلزمه شيء الرابعة من جامع لظن سعة الوقت بامارة شرعية من مراعاته او اخبار عدلين فتبين طلوع الفجر حالته وجب عليه اخراج ذكره بقصد الاخراج لا بقصد الجماع والا يلزمه القضاء والكفارة الخامسة من ظن دخول الليل لظلمة او غيم فافطر فلا شيء عليه سواء استمر الاشتباه او تبين خطأ ظنه لكن في الاخير يلزمه الاتمام الى الليل والاحوط قضائه السادسة من كان من عادته الاحتلام في النوم نهاراً او نام واحتلم فلا قضاء عليه ان اضطر للنوم والا فالاقوى عدمه ايضاً وان كان ترك النوم هو الاحوط كالقضاء لو نام السابعة من علم انه لو نام في الليل احتلم ولا ينتبه قبل الفجر فحكمه كمن لم يكن من عادته الاحتلام ونام واحتلم ولم ينتبه قبل الفجر في انه صح صومه ولا يلزمه القضاء الثامنة من تمضمض لصلوة الفريضة او لازالة نجاسة فمه او لتنظيفه من بقايا الطعام او للتداوي بامر الطبيب الحاذق فسبقه الماء الى جوفه فلا بأس ولو كان لغير ذلك فعليه القضاء ولو كان تمضمضه لصلوة نافلة التاسعة كلما يلزمه القضاء والكفارة معاً انما يلزم اذا كان منه عمداً ذكراً عالماً فلو صدر منه نسياناً او سهواً او جهلاً صح صومه ولا يلزمه شيء وكذلك المكره عليه ولو بالتوعد باتيه ضرر عليه ونحوه مع القدرة اي قدرة المخوف عليه وشهادة القرائن عليه ان لم يفطر ومنه الافطار في يوم يجب صومه والافطار قبل الغروب للتقية لكن يجب الاكتفاء بما تندفع به الضرورة فلو تجاوز عنه يلزمه القضاء والكفارة

فيما يجوز للصائم

يجوز له مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق واستنقاع

الرجل في الماء وتقبيل الصبي والصبية وصب الدواء في احليله وان وصل جوفه والتدهين
وتقطير الدهن في الاذن وابتلاع الريق المجتمع في الفم والريق الخارج باللسان ويستحب
الاستياك بالماء والسواك وان كان رطبا والتطيب بالطيب لما روي الطيب تحفة
للصائم ومن تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله ويكره مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال لا سيما بما فيه مسك او صبر والاحتقان
بالجامد والسعوط ما لم يتجاوز الحلق فيحرم وبل الثوب على الجسد واستنقاع المرأة
في الماء واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ومضغ العلك
والمصطكي وانشاد الشعر وروايته ليلا ونهارا وان كان حقا الا ان يكون
حكمة او موعظة او في المراثي والمدائح للمعصوم عليه السلام او مناجاة الملك
العلام تتمة فيها مسائل الاولى تتكرر الكفارة بتكرر موجبها مع اختلاف الايام
بلا خلاف والوطي وان كان في يوم واحد على الاقوى ولا تتكرر في غيرهما الثانية
من فعل ما يوجب الكفارة ثم سقط عنه الصوم لسفر او حيض ونحو ذلك فسقط عنه
الكفارة ان كان لعارض بغير اختياره كالحيض والنفاس والجنون والاغماء ونحو ذلك
او باختياره لكن لا بقصد الفرار عن الكفارة بل لامر راجح كتشييع صديق او
حفظ مال يخاف تلفه او للحج وغيرها وان كان بقصد الفرار لا تسقط الكفارة و
وان كان هي الاحوط مطلقا الثالثة من افطر في شهر رمضان لا مستحلا له عزر
فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في الثالثة على الاقوى وقيل يقتل في الرابعة
وهو الاحوط وذلك اذا رفع الى الحاكم [illegible] زاد

الا ان يعلم بالتلبس بمحرم ضرورة او يدعي شبهة تحتمل في حقه فلا يكفر فلا يقتل الرابعة من اكره

زوجته على الوطي وهما صائمان فعليه كفارتان عنه وعنها وضرب خمسين سوطا وان طاوعته

فعليه كفارته وعليها كفارتها وعلى كل منهما ضرب خمسة وعشرين سوطا وفي حكم الاكراه

لو وطئها وهي نائمة فليس عليها شيء من القضاء والكفارة والتعزير وعليه كفارتان

وتعزيران ولو اكرهته فلا شيء عليه وعليها كفارتان وتعزيرها خاصة ولا فرق في

الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها بل المملوكة وفي الاكراه بين الجبر والضرب المؤدي الى

الضرر والتوعد بما يضرها وهي تعلم بقدرته وفعله لو امتنعت لو اكره الاجنبية فالاقوى

عدم تحمله كفارتها ولا يلزمها شيء وان طاوعته فعلى كل كفارة وتعزير اجنبية

لو وطي المجنون زوجته الصائمة فعليها الكفارة خاصة ان طاوعته والا فلا شيء

لو اكره المسافر زوجته الصائمة فالظاهر ان عليه كفارة واحدة فقط وهو الاحوط

انه يجزي في الاطعام ستين مسكينا مد لكل واحد من التمر والحنطة والشعير ويستحب

مدان ان ثبتت ان من عجز عن الخصال الثلث فهو مخير بين صيام ثمانية عشر يوما

والتصدق بما يطيق ان سعة من قدر على صيام شهرين بلا تتابع ولم يقدر على التتابع

او قدر على شهر او ازيد او انقص زائدا على الثمانية عشر ناقصا عن الشهرين هل يجب

عليه اتيان ما قدر ام يكتفي بثمانية عشر والاحوط الاول وان الاظهر الاشهر

العاشرة لو تجدد له العجز بعد صيام شهر هل الواجب عليه تمام البدل الثمانية عشر ام

نصفه لتنصيف المبدل منه والاول هو الاحوط الاقوى الحادية عشر في البدل التاسع

كمبدله الثانية عشر من عجز عن الكفارة اصلا وبدلا فكفارته الاستغفار عنه لكنه

الاستغفار لمن هو فرضه يجزي عن الكفارة خاصة لا القضاء في شرطه

كفارتها

واما

وجوب الصوم وصحته وهي امور الأول البلوغ شرط الوجوب فلا يجب على الصبي
اطاقه حتى يبلغ وحده في الذكر خمس عشرة سنة كاملة ولو بالتلفيق من ثلث عامات
والدقايق وانبات الشعر الخشن على العانة او الاحتلام وفي الانثى تسع سنين كاملة
او الانبات او الحيض الثاني العقل وهو شرط وجوبا وصحة فلا يصح من المجنون
والمغمى عليه ولا يلزمهما القضاء الا ان يكون الاغماء بفعله كما مر الثالث الاسلام
فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وان كان اسلم اسقط الله عنه القضاء تفضلا
منه تعالى الا ان يكون مرتدا فيقضي ما فات الرابع الخلو من الحيض والنفاس فلا
يصح صومهما وان وجد في آخر جزء من النهار او صادف اول جزء منه في الانقطاع
ويجب عليهما القضاء الخامس عدم السفر الموجب لقصر الصلاة فلا يصح صوم الواجب مطلقا
من المسافر الا الواجب بالنذر والمقيد بالسفر او به وبالحضر لا مطلقا والا الثلثة الايام
في الحج بدل الهدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والا الثمانية عشر في بدل البدنة لمن
افاض من عرفات قبل الغروب عامدا لما رواه الكليني في الصحيح عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب
الشمس قال عليه السلام عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في الطريق او في اهله انتهى ويكره الصوم المندوب من المسافر الا الثلثة الايام
للحاجة في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فانها مستحب والمراد من المكروه في العبادات
كونها اقل ثوابا فرع لا خلاف في صحة الصيام في شهر رمضان من السفر جاهلا
بوجوب التقصير له السادس عدم المرض فلا يصح منه الصوم اذا اضره ولو بوجع العين

او السن او الحمى دائمة وغير دائمة ولا فرق في الضرر الموجب للافطار بين حصول المرض
والبطؤ برئه او شدته والمرجع في معرفة الضرر نفسه لقوله عليه السلام بل الانسان على
نفسه بصيرة او من له البصيرة من علم وتجربة فيحصل باخباره العلم او الظن الغالب على
الضرر واعلم ان النوم ليس بشرط لا وجودا ولا عدما فيصح صومه ان كان نوى قبله
ولو استمر الى الليل نعم لو طلع الفجر عليه نائما وما نوى الصوم ولو للتشهد او نوى الافطار
قبل النوم وجب عليه القضاء وذلك ليس من جهة النوم بل للاخلال بالنية فرع
الاول اذا قدم المسافر الى اهله او ما نوى الاقامة فيه او برء المريض قبل الزوال
ولم يفطرا يجب عليهما الامساك ويجزي عن صومهما ولو كانا بعد الزوال مطلقا او
قبله وافطرا استحب لهما الامساك وعليهما القضاء الثاني المريض اذا استمر به المرض
الى شهر رمضان آخر وكذا المسافر ولم يخرج من السفر كذلك يلزمهما الفداء للاول
عن كل يوم بمد من طعام ويسقط عنهما القضاء ولو خرجا من السفر والمرض واخرا
قضائه اتكالا على سعة الوقت لانهما دنا فعرض لهما مانع عن القضاء حتى دخل
الثاني فعليهما قضاء الاول بعد صوم الحاضر ولا فداء ولو اخراه تهاونا عليهما القضاء
والفداء الثالث يقضي عن الميت الذكر اكبر اولاده الذكور كل ما فاته عنه لسفر او
مرض وتمكن من اتيانه قبل الموت فلو مات في مرضه او سفره لم يجب بل لا يجوز
القضاء عنه ولو تعدد الولي قضوا بالحصص ولو تبرع بعضهم صح وبرئ
ذمة الولي الآخر ايضا وفي وجوب القضاء عن المرأة اشكال الاقوى عدمه وان
كان القضاء احوط وجوازه وان من اجنبي ولو كان ولده الذكر غير بالغ حال
الموت فالاقوى عدم الوجوب عليه بعد البلوغ وان كان القضاء احوط ومثله

الحصر ولده بالاذن فلا قضاء عليها لكن يتصدق من التركة عن كل يوم بمد كما في
الرجال غير الاولاد ان يبيح المجنب الترك للغسل عامدا حتى يطلع الفجر لا يصح صومه لو اوجب
المعين ويلزمه القضاء والكفارة بلا خلاف وكذا الواجب الغير المعين على الاشهر
الاظهر والمستيقظ جنبا بعد الفجر يصح صومه في شهر رمضان وغيره الواجب المعين
دون غيرهما من الواجبات المطلقة واما في الندب فيصح فيهما على الاصح الثامن
لا يصح صوم الليل منفردا او منضما الى النهار ولا العيدين الفطر والاضحى ولا صوم
ايام التشريق لمن كان بمنى محرما ولا يوم الشك من شعبان على انه من رمضان ولا
ينعقد نذر صوم الاوقات غير الاخيرة ان تعلق بخصوصها وان كان نذر يوما بعينه
من الاسبوع فصادف واحدا منها ينعقد نذره لكن لا يصومه ويصوم يوما آخر
بدله وكذا لا يصح صوم نذر المعصية وشبهه بان يجعله شكرا على ترك الواجب و
فعل المحرم او زجرا على فعل الواجب وترك المحرم وصوم الصمت بجعل السكوت داخلا
به على النية لا الصوم ساكتا وصوم الدهر

في اقسام الصوم

واجب وحرام وندب ومكروه اما الحرام فالثمانية المذكورة اما غيره فنذكره في فصول

في اقسام الواجب وهي عشرة صيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة
الظهار لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين
فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن
لم يجد العتق لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما

حكمها وصوم ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع ولبس بمتفرق وصيام

اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من

صيام او صدقة او نسك فصاحبها مخير فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم

المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما

بعض وصوم النذر وصوم الاعتكاف في احكام شهر رمضان انما يثبت

الهلال بالرؤية ويجب على الرائي الصيام مطلقا واحدا كان ام اكثر شهد عند الحاكم

او لا قبلت شهادته ام ردت اجماعا عندنا خلافا للعامة في هذه القيود ولا يثبت

بالنسبة الى الغير الا بعدلين ذكرين تطمئن النفوس بقولهما وعدم اشتباههما والا

فبالشياع المفيد للعلم بالرؤية يكفي في ثبوته بالعدلين سماعه عنهما مع وثوقه وان لم

يشهدا عند الحاكم او شهدا عنده ولم يحكم فيجب العمل بما شهدا به من الصوم والفطر فرع

لو صام ثلثين من شهر رمضان فشهد برؤيته على انه رصد عدلان يجب عليه الافطار

ويصلي العيد ان كان قبل الزوال الثاني لو شهد بأوله عدلان فصام ثلثين لزمه الفطر

في الغد وان لم ير الهلال لجواز حصول مانع من الرؤية حال انه من افطر يوم الشك

هل الليلة ثم تبين خلافه بالبينة او الرؤية بعد ثمانية وعشرين من شهر رمضان قضاه الرابع اذا

راى الهلال قبل الزوال هل هو لليلة الماضية كما عليه المرتضى ام المستقبلة وعليه الشيخ

وابن الجنيد والاول هو الاقوى للصحاح المتظافرة في الكل لا عبرة بحساب الجدول

وهو الاخذ بيوم الخامس في العام المستقبل من اول شهر رمضان للعام الاول ولا بالعدد
وهو عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا او لا بغيبوبة الهلال قبل الشفق
او بعده ولا بتطوقه ويجب للمكلفين كفاية النظر والترائي ليلة يوم الشك من اخر
شعبان واخر شهر رمضان بعد حصول الكفاية يستحب قراءة الدعاء بالماثور عند رؤيته
الس وتة من لا طريق له الى العلم بالأهلة كالمحبوس يتوخى شهر الصوم فان استمر
الاشتباه او علم الوفاق لشهر رمضان او تاخره عنه تاما او موافقته لبعض وتاخر
الاخر اجزاه وان علم تقدمه كلا او بعضا فلا يجزي المتقدم ولا يجب بعد الصوم البحث
عن الموافقة وعدمها السابقة وقت الافطار اول وقت صلوة المغرب المعلوم عدمها
من زوال الحمرة المشرقية عن قمة الراس ويستحب الافطار بعد ان يصلي المغرب الا
ان ينازعه نفسه او يكون من ينتظره للافطار وان يكون الافطار بشيء حلو ثم
بماء فاتر وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا افطر بدا بحلو يفطر عليها واذا لم يجد فسكرة فان اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان
يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة ويقوي الاضراس ويقوي الاحداق ويجلو
الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم و
ويطفي الحرارة من المعدة ويذهب بالصداع انتهى في مندوب الصوم وما
يلحقه فمنه ما يتقيد بوقت وما ليس لوقت فالثاني كجميع ايام السنة عدا ما استثني
فان صيامها مستحب كما في النبوي الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب
مسلما والاول كثير جدا لكن نذكر المؤكد منه وهي صوم ثلثة ايام في كل شهر الخميس
الأول والاخر والأربعا الوسط وقد روي انها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر

الصدر ويجوز تأخيرها من الايام الطويلة الحارة لمن يشق عليه فيها الى القصيرة البارزة ولو عجز
تصدق من كل يوم بمد وصوم ايام البيض وهي الثالث والرابع عشر والخامس عشر وفي
التسمية كما في بعض الاخبار انه لما صدر من آدم عليه السلام ما صدر من الخطيئة اسود
لونه فالهم بصوم تلك الايام فابيض لونه وصار كما كان وصوم يوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة والاخبار في فضيلته متواترة وروى انه يعدل صوم ستين
سنة وفي اخرى كفارة ستين سنة وفي اخر يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة
حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات وهو عيد الله الاكبر وصوم مولد النبي صلى الله عليه واله
ومبعثه ودحو الارض وهي السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرون من
رجب والخامس والعشرون من ذي القعدة وصوم يوم عرفه لمن لم يضعفه عن الدعاء
مع تحقق الهلال والا يكره ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون او الخامس والعشرون
على خلاف والتسع الاول من ذي الحجة وقد روي ان لصائمه كتب الله صوم الدهر
واوله وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ورجب كله وشعبان كله وكل خميس وجمعة و
يستحب الامساك في يوم عاشورا لا بقصد الصوم الى العصر حال الافطار حينئذ بشربة من
الماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم انجلت الهيجاء من ال محمد صلى الله عليه واله و
انكشفت الملحمة عنهم وكذا يستحب التشبه بالصائمين للمسافر اذا قدم بلده او
بلدا بقصد اقامته بعد الزوال مطلقا او قبله وقد تناول شيئا قبله والمريض اذا
برئ كذلك والحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت
اعذارهم بعد الزوال مطلقا وبعد قبله ما لم ينو ولو من صام ندبا ودعي الى طعام
او حضر اليه فافطاره افضل مطلقا ولا يصح صوم الولد والضيف والزوجة والمملوك

مع منع الوالد لضعيف والزوج والسيد بل ولو كان بدون المنع في الأخيرين بدون
اذن الزوج والسيد اما الأولان فيكره صومهما بغير اذن على الأقوى فيهما مسائل
الأول المسافر يفطر ان خرج من منزله وما في حكمه قبل الزوال مع تبييت نية السفر
على الأشهر الأظهر او بدونه على الأصح عند الأصح للمعتبرة من الأخبار عامة والخبر المخالف
لما عليه جمهور العامة كالشافعي ومالك والأوزاعي وأبي ثور والنخعي وأبي حنيفة
محمول الموافق لمذهبهم على التقية ولو خرج بعد الزوال تم صومه ولا يجوز الافطار
قبل توارى جدران البلد الذي خرج منه او خفاء أذانه اتفاقا الثانية الشيخ
والشيخة اذا شق عليهما الصيام مشقة شديدة او عجزا عنه بالكلية جاز لهما
الافطار ولا قضاء بلا خلاف ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام في الصورة
الأولى اتفاقا وفي الثانية على خلاف فيها العدم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين الدال عليه مفهوما وعليه أخبار صحيحة صريحة وان كانت الفدية هي الأحوط
وذو العطاش الذي لا يروى من الماء ولا يتمكن من تركه طول النهار يفطر ويتصدق
بمد لكل يوم فان برئ قضى والا فلا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج
عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدقا كل واحدة
منهما لكل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه سواء
خافتا على نفسهما او على الولد الثالثة الصوم الذي يجب فيه التتابع اذا أفطر في
اثنائه يستأنف الا ان يكون لعذر من حيض او سفر ضروري او مرض او تجاوز النصف
في الشهرين ولو يوما او بلغه في الشهر الواحد المتتابع بنذر وشبهه او قتل العبد خطأ
او كان في صوم ثلاثة الأيام بدل الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه

بمنى عند زوال العذر في الاول ومن الوسطيين مطلقا وفي الثالث بعد ايام التشريق لمن كان
بمنى والسلم خاتمة في زكوة الفطرة وفيها فصول اربعة في موردها وهو كل
غني كامل بالحرية والبلوغ والعقل والغني من يملك قوت سنة له ولعياله كما يرشد
اليه خبر يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من
عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة انتهى فلا تجب على
الفقير الذي لا يملك قوت السنة ولقوته لصحيحة يزيد ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال لا فطرة على من اخذ الزكوة و
صحيحة حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ولا على المملوك والصبي
للصحيح الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم انتهى
والاخر ليس في مال المملوك شيء ولا على المجنون اجماعا ولخبر رفع القلم الخ ويجب على من
يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله قبل الهلال ولو تبرعا من كبير وصغير وحر وعبد
مسلم وكافر فلو حضره ضيف او ولد له ولد او ملك عبدا قبل الهلال ولو بيسير وجبت
عنه وان كان بعده لا تجب بل تستحب لو كان بينه وبين صلوة العيد والا فلا
ومثله ما لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير العدد فقبل
الهلال تجب عليهم وبعده تستحب الى الصلوة وبعدها لا شيء والفقير يستحب له اخراجها
عن نفسه وعياله ولو مما يتصدق عليه ولو بترديد صاع بينه وبين عياله
في المخرج وقدره واعلم ان الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من
ذلك القوت من الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والزبيب والتمر والافضل

الاجر ثم سابقه لانهما اسرع منفعة ثم الغالب من قوته وقدرها من جميع ما ذكر صاع
وهو تسعة ارطال بالعراق وستة ارطال بالمدينة وستمائة واربعة عشر مثقال وربع
بالصيرفي وتجزي القيمة من الاجناس بسعر السوق وروي ان ذلك انفع له يشتري بها
ما يريد والتمر افضل مطلقا   في وقتها يجوز اعطاؤها من اول يوم يدخل
شهر رمضان الى اخره وتتضيق عند صلوة العيد ولو اخرجها قبل الصلوة ويعطيها بعدها
ولو بغير عذر فلا باس به ولا يجوز تاخير الاخراج عن الصلوة ولو لعذر وانتظار
المستحق فيأثم ويكون صدقة مندوبة ولو عزلها قبل الصلوة طالبا بها الموضع
او منتظرا بها رجلا واداها متى وجد موضعها او من ينتظره فلا باس به ولو الى اخر
ولا يضمن تلفها   شوال بعد العزل من غير تفريط ومعه يضمن ولا يجوز نقلها من بلدها مع وجود المستحق
ويجوز مع عدمه ولو نقلها يضمن في الاول لو تلفت دون الثاني   في
مستحقها وهو فقراء المؤمنين فلا يجوز اعطاؤها لمن لا يوالي اهل البيت عليهم السلام
ولو كان قريبا او جارا مع وجود الموالي واهل الفضل والمعرفة منهم اولى من غيرهم
ثم ذو القرابة ثم الجار ومع فقدانه يعطي المستضعف اولى القربى والجيران ولا يعطى
الناصب مطلقا الا لتقية الاهم منهم لدفع الضرورة فالاهم وينبغي دفعها الى
الفقهاء الامامية زمن الغيبة لكونهم اعلم بمواضعها ولا يعطى الفقير الواحد
اقل من صاع مع سعتها لهم والا فكما تيسر والله يعلم والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على محمد واله الطيبين

واللعنة على اعدائهم اجمعين

بعدد ما في علم الله ابد الابدين

[illegible]